

جامعة عمار ثليجي الاغواط  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

## نظام التأمين ضد المخاطر والاضرار البيئية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

إشراف الأستاذ:

د/ بلي بلنوار

إعداد الطالب :

بوشمال بن داود

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	خضرون عطاء الله	الدكتور
مشرف ومقررا	بلي بلنوار	الدكتور
عضو ممتحنا	بلكعبيات مراد	الدكتور

السنة الجامعية: 2024 / 2025



# شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد  
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله أولاً نشكر الله على نعمه وفضله الذي من علينا بأن وفقنا لإنجاز  
هذه المذكرة بكل وفاء وصدق وعرفان وعظيم الامتنان أتقدم بإسمي لآيات  
الشكر والتقدير لكل من وقف معي وساندني واحاطني بكل رعاية وتوجيه.

كذلك نتقدم بالشكر والامتنان إلى كل الأساتذة الأفاضل

وبالأخص الأستاذ **بلي بنوار**

على الجهد الذي قدمه لنا في سبيل إتمام هذا العمل

فله مني كل التقدير والاحترام

كما نشكر جميع أعضاء اللجنة كل باسمه وصفته

# اهداء

أهدي ثمرة جهدي الى العزيزين أبي وأمي حفظهم الله  
إلى من غرس في حب العلم وسقاني من نبع العطاء بلا حدود...  
إلى أولئك الذين كانت دعواتهم النور الذي أضاء دربي...  
إلى من تحملوا تعبي، وكانوا سندي في كل خطوة.  
إلى من شاركوني لحظات التعب والنجاح.  
إلى اخوتي امنة كريمة حليلة، مباركة، الهام، امل .  
إلى كل من ترك في حياتي أثرًا طيبًا، ولو بكلمة.  
أهدي هذه المذكرة عربون شكر وامتنان،  
وتقدير لا يُوفيه الحرف حقّه.

مقدمة

تُعدّ المخاطر والأضرار البيئية من التحديات الكبرى التي تواجه المجتمعات والاقتصادات في عصرنا الحالي. فمن الكوارث الطبيعية المتفاقمة بسبب تغير المناخ إلى التلوث الصناعي وتدهور الموارد الطبيعية، تتسبب هذه المخاطر في خسائر بشرية ومادية فادحة، وتؤثر سلباً على جودة الحياة والتنمية المستدامة.

لا يقتصر دور التأمين البيئي على مجرد تعويض الخسائر، بل يمتد ليشمل تحفيز الممارسات البيئية السليمة والوقاية من المخاطر. فمن خلال تحديد معايير وشروط معينة للحصول على التغطية التأمينية، يشجع النظام على تبني تقنيات صديقة للبيئة، واتباع إجراءات وقائية صارمة، والاستثمار في حلول مستدامة، كما يساهم في تخفيف العبء المالي عن الحكومات والمؤسسات العامة في حالات الكوارث البيئية الكبرى، مما يسمح بتخصيص الموارد لأغراض أخرى حيوية

إشكالية الدراسة: ومن هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية وهي كما يلي: إلى أي مدى يساهم نظام التأمين ضد المخاطر والأضرار البيئية في التخفيف من حدة هذه المخاطر وتحقيق التنمية المستدامة، وما هي أبرز التحديات التي تواجه فعاليتها في التطبيق العملي؟

وتكمن أهمية الدراسة: تعدّ دراسة التأمين ضد المخاطر والأضرار البيئية ذات أهمية قصوى في ظل التحديات البيئية المتزايدة التي تواجه عالمنا اليوم، تتضح هذه الأهمية من عدة جوانب رئيسية:

-الحماية المالية وتعويض الخسائر: يوفر التأمين البيئي شبكة أمان مالية حيوية للأفراد والشركات والحكومات في مواجهة الخسائر المادية والبشرية الناجمة عن الكوارث البيئية والتلوث. فبدون هذا النوع من التأمين، قد تُثقل هذه الأضرار كاهل المتضررين، مما يعيق جهود التعافي ويؤثر سلبًا على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

-تحفيز الممارسات البيئية المستدامة: لا يقتصر دور التأمين على التعويض فحسب، بل يمتد ليشمل تحفيز السلوكيات البيئية الإيجابية، من خلال وضع شروط ومعايير للحصول على التغطية، يشجع التأمين الشركات والأفراد على تبني تقنيات صديقة للبيئة، وتطبيق إجراءات وقائية صارمة، والاستثمار في حلول مستدامة للحد من المخاطر البيئية. هذا الجانب الوقائي يساهم بشكل فعال في تقليل وقوع الأضرار البيئية من الأساس.

- يساهم التأمين البيئي في توزيع هذا العبء المالي على نطاق أوسع، مما يخفف الضغط على الموازنات العامة ويسمح بتخصيص الموارد لأولويات تنموية أخرى، مثل التعليم والصحة والبنية التحتية.

-تعزيز الوعي البيئي والمسؤولية: تساهم دراسة التأمين البيئي في زيادة الوعي العام حول المخاطر البيئية وأهمية الوقاية منها.

-دعم التنمية المستدامة: من خلال توفير آليات للتعامل مع المخاطر البيئية والتحفيز على الممارسات المستدامة، يلعب التأمين البيئي دورًا محوريًا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة .  
-تتطلب فعالية أنظمة التأمين البيئي وجود أطر قانونية وتشريعية واضحة ومنظمة.

-تساهم دراسة هذا المجال في تحديد الثغرات وتطوير القوانين واللوائح التي تضمن تطبيقًا عادلًا وفعالًا للتأمين البيئي، مما يعزز الحوكمة البيئية.

حيث كانت أسباب الدراسة منها الأسباب الذاتية من بين الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو الغموض الذي نريد ان نكتشفه عن طريقة تحديد المخاطر البيئية وتقييمها بدقة، والتعرف على الدور الفعلي الذي يلعبه التأمين البيئي في تحفيز التزام الشركات بالمعايير البيئية

الأسباب الموضوعية: -يساهم في حماية الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.

-تساهم الدراسات المتعمقة في هذا المجال في تحديد نقاط القوة والضعف في الأطر القانونية والتنظيمية الحالية، مما يمهّد الطريق لتطوير سياسات أكثر فعالية في مجال التأمين البيئي وحماية البيئة، الكشف عن إجراءات التأمينية عن الأضرار، التعرف على كيفية مساهمة التأمين في حماية الموارد الطبيعية.

اهداف الدراسة: تكمن أهداف الدراسة في تشخيص الهدف الأساسي من فهم الأسس والمبادئ التي يقوم عليها التأمين ضد المخاطر والأضرار البيئية واستكشاف كيفية عمل آليات التعويض، سواء كانت عينية تهدف إلى استعادة الوضع البيئي الأصلي أو نقدية لجبر الأضرار.

منهج الدراسة: لقد قمنا في هذه الدراسة بتتبع المنهج الوصفي، وذلك لتحليل المفاهيم وتفهم خلفيه، يساعدنا المنهج الوصفي في تفكيك وتوضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتأمين البيئي، مثل "المخاطر البيئية"، "الأضرار البيئية"، "التغطية التأمينية"، "المسؤولية البيئية"،

وغيرها من المصطلحات المتخصصة، هذا التحليل يضمن فهمًا دقيقًا للمصطلحات المستخدمة في هذا المجال.

**صعوبات الدراسة:** لقد واجهتنا العديد من الصعوبات في فترة انجاز هذه الدراسة من بينها نقص المراجع والمصادر التي درست هذا الموضوع، كما حاولنا بجهد لإتمام هذه الدراسة.

ولإتمام هذه الدراسة تناولنا فصلين حيث الفصل الأول الذي جاء فيه الاحكام الموضوعية للتأمين ضد المخاطر والاضرار البيئية حيث باشرة في تمهيد للفصل وتطرقنا الى مبحثين حيث الأول باشر بتعريف التأمين من جوانب متعددة، والأهمية المتنامية للتأمين في مواجهة الأضرار البيئية، والمبحث الثاني ماهية المخاطر والأضرار البيئية. حيث يوضح مفهوم الخطر من الناحية اللغوية والاصطلاحية، يقدم تعريفًا دقيقًا للضرر البيئي، أما الفصل الثاني الاحكام الاجرائية للتأمين ضد المخاطر والاضرار البيئية حيث باشرة في تمهيد للفصل وجاء فيه مبحثين تناول في المبحث الأول قابلية الاخطار البيئية والاضرار القابلة للتأمين، الذي جاء فيه الشروط الفنية، والشرط توزيع الخطر، أما المبحث الثاني، التأمين الالزامي عن المخاطر والاضرار البيئية وموقف المشرع. وخاتمة وقائمة المراجع والمصادر

# الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية للتأمين ضد المخاطر  
والأضرار البيئية

شهدت السنوات الأخيرة تزايداً ملحوظاً في اهتمام التشريعات العالمية والمحلية بقضايا البيئة وحمايتها من التدهور. فلم تعد التحديات البيئية مجرد قضايا هامشية، بل أصبحت في صميم الاهتمام الحكومي والمجتمعي، نظراً لتأثيرها المباشر على صحة الإنسان، استدامة الموارد الطبيعية، والتوازن البيئي العام. في هذا السياق، يبرز التأمين ضد المخاطر والأضرار البيئية كأداة قانونية واقتصادية بالغة الأهمية.

يتناول هذا الفصل في مبحثه الأول تعريف التأمين من جوانب متعددة، بدءاً من دلالاته اللغوية البسيطة، مروراً بالمنظور الفقهي الذي يبرز جوانبه التعاونية والتخفيفية للأعباء، وصولاً إلى التعريف القانوني الذي يوضح طبيعته التعاقدية وأطرافه. كما يسلط الضوء على الأهمية المتنامية للتأمين في مواجهة الأضرار البيئية، سواء تعلق الأمر بحماية الممتلكات أو التعويض عن المسؤولية المدنية تجاه الغير.

أما المبحث الثاني، فيتعمق في تحديد ماهية المخاطر والأضرار البيئية. حيث يوضح مفهوم الخطر من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ويفرق بينه وبين الكارثة، مع التركيز على طبيعة المخاطر البيئية التي تتسم بالشمولية والجسامة وتنوع المصادر والآثار. كما يقدم تعريفاً دقيقاً للضرر البيئي، مستعرضاً خصائصه الفريدة التي تميزه عن الأضرار العادية.

## المبحث الاول: مفهوم التأمين ضد المخاطر والاضرار البيئية

## المطلب الاول: تعريف التأمين

## (أ) من الناحية اللغوية:

يعني الضمان والقدرة على درء المخاطر<sup>1</sup> التأمين كلمة مشتقة من أمن أي اطمأن وزال، خوفه وبمعنى سكن قلبه ويقال أمن تأمينًا أي جعله في أمان، ونجد أن معنى أمن أي وثق به وركن إليه وكلمة الأمن هي الحماية ورد<sup>2</sup> تعريف للتأمين في المعجم الوسيط على أنه: أمن على الشيء دفع مالا منجما (مقسطا) لينال هو أو ورثته قدرا من المال متفقا عليه، أو تعويضا عما قد فقد فيقال أمن على حياته أو على داره أو على سيارته<sup>3</sup>.

## (ب) - التأمين اصطلاحا:

التأمين هو الإتفاق الذي تتحمل بموجبه شركة التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد مقابل دفعات يسدها المتعاقدون مع هذه الشركات؛ تمثل أقساط التأمين التي

<sup>1</sup> محمود جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1998، ص:167

<sup>2</sup> المنجد الإحصائي، المطبعة الكاثوليكية، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، 1984، ص:2

<sup>3</sup> المعجم الوسيط، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع اللغة العربية، مصر، ج 1، ص ص : 27 و 28.

تستثمرها شركات التأمين بأعمال تجارية لتميتها من جهة، والإمكانية الوفاء بالالتزامات اتجاه المتضررين من جهة ثانية.<sup>1</sup>

### 3- المفهوم الفقهي للتأمين

يعرف هيمار التأمين بأنه: "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو الصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن، حيث يدفع هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء"<sup>2</sup>.

فقد عرفه الدكتور عبد العزيز فهمي هيكل بأنه وسيلة يصبح بمقتضاها عبء الخسارة الناتجة عن تحقق خطر معين عبئاً خفيفاً بالنسبة لعدد كبير من الأفراد بدلاً من أن يكون عبئاً كبيراً بالنسبة لعدد قليل منهم. ويضيف أيضاً: التأمين ليس وسيلة لتفادي الأخطار أو منع وقوعها، وإنما هو مجرد وسيلة لتخفيف عبء الخسارة المادية التي تنتج عن تحقق الأضرار.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>فاطمة مروة يونس أصول الفنون التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة التالية، بيروت، لبنان، بدون سنة نظر، ص: 18.

<sup>2</sup>فاطمة مروة يونس، مرجع سابق، ص: 18.

<sup>3</sup>عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، سنة 1980، ص: 7.

## (ج) - المفهوم الإقتصادي للتأمين

يعرف فنايت التأمين بأنه عمل من أعمال الإدارة والتنظيم، وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى أي حد مرغوب فيه والتأمين ما هو إلا تصوير المبدأ استبعاد عدم التأكد، وذلك بالتعامل في مجموعة من الحالات بدل من التعامل في حالات مفردة<sup>1</sup>.

يمكن أن يكون المؤمن وسيطاً، وتقوم الوساطة على أسس فنية من أجل مواجهة المخاطر مهما كان نوعها، ويرى الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري في مسألة التأمين: إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته متضامنين بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتقادون بها أضراراً جسيمة تحقيق بمن نزل الخطر بهم، وشركة التأمين ليست في الواقع إلا الوسيط الذي ينظم هذا التعاون على أسس فنية صحيحة، فالتأمين هو تعاون محمود يتقى به شر المخاطر التي تهدد المتعاونين<sup>2</sup>.

## (ج) من الناحية القانونية:

إن المؤمن يقوم بتغطية الخطر من خلال التعاقد مع عدد كبير من المؤمنين لهم تتقاضى منهم أقساط معينة، يكمن جوهر عملية التأمين في التعاون المنظم بين مجموعة المؤمنين

<sup>1</sup> بعد حسن مورد مبادئ التأمين، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، لبنان، 1996، ص 13

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الجزء 07، ص: 21.

لهم، من خلال ما يدفعونه من أقساط على تحمل الخسارة التي يتعرض لها أحدهم بسبب الكوارث المؤمن عليها<sup>1</sup>.

حيث يعرف المشرع الأمريكي التأمين أنه: "عقد بمقتضاه يتعهد شخص بتعويض آخر عن خسارة أو مسؤولية تنشأ عن حادث غامض أو غير معروف مقدما فإن التأمين في نظر القانون هو نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقوده بصورة فنية على أسس وقواعد إحصائية<sup>2</sup>.

لقد سعى المشرع الجزائري إلى إعطاء تعريف ووصف دقيق وشامل للتأمين من خلال النصوص القانونية وتجسد ذلك في نص المادة 619 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني التي نصت: التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سامي عفيف حاتم، التأمين الدولي الدار المصرفية الميدالية، القاهرة مصر، 1986، ص 52

<sup>2</sup> مصطفى الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 04، 1994، ص:19.

<sup>3</sup> المادة 619 من الأمر رقم 5875 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

هنا نجد أن المشرع أوضح عناصر التأمين (الخطر المؤمن منه وقسط التأمين ومبلغ التأمين)، وبالتالي فالتأمين عقد يتم بواسطته إصدار تعهد بدفع مبالغ، من المال لشخص آخر إذا تكبد خسارة<sup>1</sup>.

من الملاحظ من التعاريف السابقة أن الجانب القانوني للتأمين يقوم على أطرافه المؤمن والمؤمن له ويمكن أن يتعدى للطرف الثالث المسمى المستفيد، وحادث أو خطر هو دافع التأمين وقسط يؤدي للمؤمن وتعويض أو مبلغ التأمين يؤديه المؤمن للمؤمن له.

وقد عرف الفقيه الفرنسي هيمار التأمين على أنه عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين وهو المؤمن له، في نظير مقابل يدفعه على تعهد بمبلغ يدفع له أو للغير، إذا تحقق خطر معين، ويتحمل المؤمن على عاتقه مجموعة من الأخطار يجري المقاصة فيما بينها طبقاً للقوانين<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: أهمية التأمين عن الاضرار البيئية

قبل الشروع الى أهمية التأمين عن الاضرار البيئية يجب أن نوضح ماهية التأمين عن الاضرار البيئية لإذن إن التأمين من الأضرار، ينقسم إلى قسمين رئيسيين هما: التأمين على الأشياء، والتأمين عن المسؤولية.

<sup>1</sup>محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية، دار الثقافة، عمان، الطبعة 1،

2009، ص:45

<sup>2</sup>عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص: 1087

## أولاً: تعريف التأمين عن المسؤولية:

إن الغاية أو الهدف الذي يسعى الشخص من تحقيقه من خلال التأمين، هو حماية نفسه وأمواله، لأن مسؤوليته تجاه الغير تقوم في أحوال كثيرة، كأن تكون نتيجة الإهمال وعدم الحيطة فقط، بل قد تكون نتيجة الخطأ الشخصي أو خطأ تابعيه، أو قد تنترب مسؤوليته عن حراسة الأشياء، الأمر الذي يجعله دائماً محلاً للمطالبة بالتعويض.

اختلف الفقه في تعريف التأمين عن المسؤولية، فجانب من الفقه يرى التأمين عن المسؤولية بأنه " التأمين عن المسؤولية عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية<sup>1</sup>.

ففي هذا النوع من التأمين عن المسؤولية يغطي الأضرار التي تلحق المؤمن له نتيجة تحقق مسؤوليته نحو الغير، وكذلك الأضرار التي تصيبه بفعل مطالبة الغير له بالتعويض لتحقيق مسؤوليته. أما الاتجاه الحديث فيعتبر أن تأمين المسؤولية ما هو إلا ضمان لحق المضرور بصورة مباشرة، فيعرف التأمين بأنه " تأمين يتم لحساب الغير، ويبرم بواسطة المسؤول المحتمل، الذي يدعي لنفسه صفة المؤمن له، لحساب ضحاياه المستقبليين<sup>2</sup>

<sup>1</sup>د عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المجلد الثاني، الجزء السابع، الطبعة الثالثة الجديدة، سنة 2000، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ص 1641

<sup>2</sup>محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، سنة 1993، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة ص 47

و هذا الرأي منتقد باعتبار أن المؤمن له عندما يبرم عقد التأمين فهو يبرمه لحسابه لا لحساب المضرور، فهو يؤمن مسؤوليته، كما أن اعتبارات العدالة تعطي حق للمضرور برفع دعوى التعويض بالرجوع على المؤمن ونجد أيضا تعريف الفقيه الفرنسي الأستاذ "هيمار" الذي يفضلته الفقه، فهو يعرف التأمين بأنه عقد يحصل بموجبه أحد المتعاقدين، وهو المؤمن له في نظير مقابل يدفعه على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير في حالة تحقق خطر معين للمتعاقد الآخر، وهو المؤمن، الذي يدخل في عهده مجموعة من هذه المخاطر يجري المقاصة فيما بينها وفقا لقوانين الإحصاء<sup>1</sup>.

وهذا التعريف يتميز من حيث أنه تعرض للتأمين بالتفصيل مبرزا عناصره القانونية والفنية.

وقد نظم المشرع الجزائري التأمين عن المسؤولية عموما بالأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات معدل ومتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والقانون 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، فتناول التأمين عن المسؤولية المدنية في الباب الأول المتعلق بالتأمينات البرية في القسم الخامس المتعلق بتأمينات المسؤولية الذي جاء في الفصل الثاني تحت عنوان تأمين الأضرار، حيث تنص المادة 56 منه على أنه "يضمن المؤمن التابعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة" بالغير كما تناول أيضا التأمين عن

<sup>1</sup>فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، قواعده، أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، سنة 1997، مكتبة الجلاء

المسؤولية في الباب الثاني من هذا القانون تحت عنوان التأمينات البحرية ثم الباب الثالث الذي خصه للتأمينات الجوية حيث تعرض للتأمين من المسؤولية من خلال القسم الثاني من الفصل الثاني والذي جاء تحت عنوان تأمين أخطار المراكب الجوية، إضافة إلى التطرق له من خلال الكتاب الثاني ضمن التأمينات الإلزامية.

### ثانياً: التأمين عن المسؤولية هو تأمين من الأضرار

التأمين عن المسؤولية يدخل في نطاق التأمين من الأضرار حيث أن التأمين من الأضرار ينقسم إلى قسمين رئيسيين هما: التأمين على الأشياء، والتأمين عن المسؤولية، وهذا يتطلب توضيح فيما يلي:

**1-** التأمين من الأضرار يختلف عن التأمين على الأشخاص، حيث يكون الخطر المؤمن منه في التأمين من الأضرار يكون متعلقاً بمال المؤمن له لا بشخصه، أما الخطر المؤمن منه في التأمين على الأشخاص فهو يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله.

" ومن ذلك نرى أن الخطر المؤمن منه إذا كان يتعلق بالمال، وما قد يلحقه من ضرر، فالتأمين يدخل في نطاق التأمين من الأضرار، وذلك كالتأمين من الحريق والتأمين من السرقة والتأمين من تلف المزروعات والتأمين عن المسؤولية.

وإذا كان الخطر المؤمن منه يتعلق بشخص المؤمن له كالموت والإصابات الجسيمة أو العجز، فالتأمين يدخل في نطاق التأمين على الأشخاص<sup>1</sup> "

إذًا يظهر مما سبق أن التأمين من الأضرار يتعلق بتأمين الخطر الذي قد يلحق ضررًا بالمال، عكس التأمين على الأشخاص، فالخطر المؤمن منه يكون ذا صلة بشخص المؤمن له لا بماله، ويتجلى في تأمين الحوادث أو الإصابات الجسدية، أو الموت، أو العجز الذي يصيب المؤمن له في جسمه أو سلامته البدنية.

(2)-التأمين عن المسؤولية يشبه التأمين من الإصابات التي تمس الجسم، إلا أن الاختلاف يكمن في أن الإصابات التي يضمنها التأمين عن المسؤولية يكون المتسبب فيها هو المؤمن له والمضرور هو الغير، في حين أن الإصابات التي يغطيها التأمين من الإصابات يكون فيها المؤمن له هو المضرور نتيجة إلحاق الضرر به من طرف الغير

"ولا يقصد بالتأمين عن المسؤولية تأمين الغير من الإصابة التي تقع عليه من المؤمن له، وإلا أصبح تأمينا على الأشخاص، وإنما يقصد به تأمين المؤمن له نفسه من ضرر يقع على حاله من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، ومن ثمّ كان تأمينا على المال، أي تأمينا من

<sup>1</sup>د عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1519

الأضرار بمعنى أن المؤمن له هو الذي يؤمن نفسه من المسؤولية، ولا يؤمن المضرور من الضرر الذي يلحق به<sup>1</sup>

### ثالثا: التأمين عن المسؤولية هو تأمين لدين

التأمين عن المسؤولية هو تأمين من الأضرار بمعية التأمين على الأشياء، يختلفان من حيث المحل، حيث يعتبر تأميناً لدين في ذمة المؤمن له في تأمين المسؤولية، ويكون تأميناً لشيء مملوك للمؤمن له في التأمين على الأشياء.

"أما محلّ التأمين على الأشياء فهو ما للمؤمن له من مال، أما محلّ التأمين عن المسؤولية فهو ما على المؤمن له من مال، ولما كان التأمين عن المسؤولية تأميناً لدين، فهو بخلاف التأمين على الأشياء، لا يقتصر على شخصين اثنين، المؤمن والمؤمن له، ولا يضع أحدهما تجاه الآخر، بل يمتد إلى شخص ثالث هو المضرور، فيوجد علاقات متميزة بين المؤمن والمؤمن له من جهة وبين المؤمن والمضرور من جهة أخرى"<sup>2</sup>

التأمين عن المسؤولية هو تأمين لدين في ذمة المؤمن له نتيجة رجوع الغير عليه بالمسؤولية، في حين أن التأمين على الأشياء هو تأمين لأشياء مملوكة للمؤمن له، كما أن أطراف العقد تختلف؛ حيث يقتصر الأمر على المؤمن والمؤمن له في التأمين على الأشياء

<sup>1</sup>د عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص1642

<sup>2</sup>د عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص 164

ويضاف له شخص ثالث هو المضرور في التأمين من المسؤولية، وإن لم يكن طرفاً في العقد.

إن أهمية التأمين على الأضرار البيئية تزداد يوماً بعد يوم، خاصة في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي المتسارع، وتفاقم التغيرات المناخية، وما يترتب على ذلك من مخاطر بيئية ذات آثار واسعة النطاق ومعقدة. يمكن تلخيص أهمية التأمين على الأضرار البيئية في النقاط التالية<sup>1</sup>:

### 1) -تغطية التكاليف الباهظة لإصلاح الضرر البيئي:

الأضرار البيئية، مثل التلوث النفطي، التسربات الكيميائية، أو تلوث المياه الجوفية، تتطلب غالباً تكاليف هائلة للتنظيف والمعالجة وإعادة التأهيل. التأمين البيئي يوفر الغطاء المالي اللازم لتحمل هذه النفقات التي قد تفوق قدرة الأفراد أو حتى الشركات الكبيرة.

### 2) -حماية المسؤول عن الضرر (المؤمن له):

كثيراً ما تُفرض مسؤوليات قانونية ومالية جسيمة على الأفراد أو الشركات المتسببة في الأضرار البيئية. التأمين البيئي، وخاصة تأمين المسؤولية المدنية عن التلوث، ينقل عبء هذه المسؤولية المالية إلى شركة التأمين، مما يحمي المؤمن له من الإفلاس أو الخسائر المدمرة.

<sup>1</sup> محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين الدار الجامعية بيروت لبنان، 1999، ص:55.

**(3) تعويض الأطراف المتضررة:**

يضمن التأمين حصول الأفراد والمجتمعات المتضررة من التلوث أو الكوارث البيئية على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم، سواء كانت إصابات جسدية، خسائر في الممتلكات، أو تدهوراً في جودة الحياة. هذا يساهم في جبر الضرر ويعزز العدالة الاجتماعية.

**(4) دعم جهود حماية البيئة والوقاية:**

-**الجانب الردعي:** قد يساهم التأمين في تحفيز الشركات والمؤسسات على تبني ممارسات أكثر أماناً وصديقة للبيئة. فشركات التأمين غالباً ما تطلب من عملائها اتخاذ تدابير وقائية للحد من المخاطر قبل تقديم التغطية، أو تقدم أقساطاً تفضيلية للملتزمين بالمعايير البيئية.

-**إدارة المخاطر:** يُشجع التأمين على تطبيق أنظمة إدارة المخاطر البيئية، مما يساعد على تحديد المخاطر المحتملة وتقييمها والسيطرة عليها قبل وقوع الضرر.

-**الابتكار:** يمكن أن يدفع التأمين نحو تطوير تقنيات وعمليات أكثر نظافة وأماناً في الصناعة، للحد من احتمالات التلوث<sup>1</sup>.

**(5) مواجهة التحديات القانونية المعقدة:**

الضرر البيئي يتميز بطابعه الانتشاري، وصعوبة تحديد المسؤولية في بعض الأحيان، وطول المدة التي قد يستغرقها ظهور آثاره. التأمين يوفر آلية لتبسيط عملية التعويض وتجاوز بعض هذه التعقيدات القانونية، خاصة عندما يكون تحديد المسؤول معسراً أو غير ممكن.

<sup>1</sup> محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص: 55.

## (6) الامتثال للمتطلبات التنظيمية:

تلزم العديد من الدول، مثل الجزائر، بعض الأنشطة الصناعية والتجارية ذات المخاطر البيئية العالية بالحصول على تأمين إلزامي لتغطية الأضرار المحتملة. هذا يضمن وجود شبكة أمان مالية في حال وقوع حوادث بيئية.

## (7) المساهمة في التنمية المستدامة:

من خلال توفير الحماية المالية وتوجيه السلوك نحو ممارسات أكثر استدامة، يساهم التأمين البيئي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، حيث يدعم الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية النظم الإيكولوجية للأجيال القادمة<sup>1</sup>.

إذن التأمين على الأضرار البيئية ليس مجرد آلية للتعويض، بل هو ركيزة أساسية لإدارة المخاطر البيئية، وتعزيز المسؤولية، وحماية الأفراد والممتلكات والبيئة نفسها من التبعات الاقتصادية المدمرة للحوادث والكوارث البيئية.

يشكل التأمين ضد المخاطر والأضرار البيئية مجالاً حيويًا تتصاعد أهميته باستمرار في عالمنا المعاصر. مع تزايد التحديات البيئية الملحة، والوعي المتنامي بالآثار التدميرية للأنشطة البشرية والكوارث الطبيعية على كوكبنا، غدا فهم الدور الجوهري للتأمين كآلية أساسية للحماية والتعويض أمرًا لا يمكن الاستغناء عنه.

يعد التأمين ضد المخاطر والأضرار البيئية مجالاً بالغ الأهمية، تتزايد مكانته يوماً بعد يوم في عالمنا المعاصر، فمع تزايد التحديات البيئية، وارتفاع الوعي بالآثار المدمرة للأنشطة البشرية والكوارث الطبيعية على البيئة، أصبح فهم دور التأمين كآلية أساسية للحماية والتعويض أمرًا لا غنى عنه.

<sup>1</sup> محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص: 56.

## المبحث الثاني: تعريف المخاطر والاضرار البيئية

## المطلب الاول: تعريف المخاطر

إن كلمة مخاطر هي تجميع للخطر، ويقصد بهذا الأخير الإشراف على الهلاك ويقال: دق ناقوس الخطر بمعنى إنذار بوقوع مكروه أو كارثة، ويقال أيضا منطقة الخطر وهي تعني وجود أخطار مهلكة في المنطقة المعنية<sup>1</sup>، أما المدلول الاصطلاحي فقد وردت تعاريف متعددة لهذا المصطلح حيث جاء في بعضها أن الخطر هو عدم التأكد من وقوع خسارة معينة. وفي تعريف آخر ورد في أن الخطر هو حادث ناتج عن نشاطات خطرة بطبيعتها بسبب ما تتطوي عليه من استعمال المواد خطرة أو ظروف لا تخلو من المخاطر، كتلك الناتجة عن الكوارث الطبيعية<sup>2</sup>. ما يلاحظ على هذه التعاريف الفقهية أنها تشير إلى أن الخطر ينطوي على كارثة، لذلك فمن باب أولى أن نقف على المفهوم نظرا لأهميته في تحديد أهم الأخطار والكوارث التي شهدتها الجزائر والتي انعكست على استتباب الأمن البيئي في الجزائر.

فالكارثة الطبيعية مصطلح يوحي بتحقق خطر ما، وقد ورد في بعض التعاريف أن المقصود بالكارثة هو حدث تتجم عنه خسائر كبيرة سواء للأرواح أو الممتلكات أو تلوث للبيئية،

<sup>1</sup> قاموس المعاني الجامع.

<sup>2</sup> الدكتور عبد الرزاق بن خروف التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري الجزء الأول التأمينات البرية الطبعة 1998.

والكارثة إما أن تكون طبيعية أو بشرية بغض النظر ما إذا كان التدخل البشري إراديا أو غير ذلك، وهذا الأخير يتطلب جهود دولية أو إقليمية لمواجهتها نظرا لخطورتها<sup>1</sup>.

ان كلمة مخاطر فهي من الناحية الاصطلاحية جمع لكلمة خطر، ومعناه أنه حادث ناتج عن نشاطات خطرة بطبيعتها بسبب ما تتطوي عليه من استعمال لمواد خطرة أو ظروف لا تخلو من المخاطر، كتلك الناتجة عن الكوارث الطبيعية<sup>2</sup>.

كما أن هناك من يرى أن الخطر مجموعة من العوامل مهما كانت طبيعتها تشكل ضرا وخطرا سواء في اتحادها أو تفرقتها، يرى بييرتون وزملاؤه أن الخطر الطبيعي عبارة عن مجموعة من العناصر الفيزيائية التي تسبب ضرا للإنسان وتنتج بدورها عن قوى عرضية بالنسبة له، وهناك من يرى أن الخطر ظاهرة ضارة تحدث في مدة محدودة زمنيا، يكون سببها معلوم وظاهر، عرفها الأندرو بأنها حدوث محتمل في فترة محدودة ن الزمن وفي منطقة معينة لظاهرة ضارة<sup>3</sup>.

كما ورد في تعريف آخر أن الكارثة هي حدث مفاجئ غالبا ما يكون بفعل الطبيعة من شأنه أن يهدد المصالح القومية للبلاد التي حلت بها، والإخلال بالتوازن الطبيعي مما يتطلب

<sup>1</sup> - الدكتورة نبيلة إسماعيل رسلان المسؤولية و التأمين عن أضرار التلوث مقال منشور في مجلة روح القوانين مجلة علمية صادرة عن كلية الحقوق جامعة طنطا العدد 16 الجزء الثاني أوت 1998، ص 55.

<sup>2</sup> عبد الرزاق بن خروف التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري - الجزء الأول - التأمينات البرية، الطبعة 1998، مطبعة خيرة، الجزائر، ص: 11.

<sup>3</sup> محمد صبري محسوب محمد إبراهيم ارباب الأخطار والكوارث الطبيعية الحدث والمواجهة معالجة جغرافية، الطبعة الأولى، سنة 1998، دار الفكر العربي، مصر، ص: 36.

مواجهته بكافة أجهزة الدولة<sup>1</sup> ونفهم من خلال تعريفنا للكارثة أن هذه الأخيرة طبيعية أكثر منها بشرية من حيث المصدر ولا شك أن الكوارث الطبيعية أو المخاطر البيئية أغلبها ذو مصدر طبيعي بحت، وبالمقابل هناك مصطلح آخر متداول بكثرة في إطار الحديث عن المخاطر البيئية أو الكوارث الطبيعية والأزمة، حيث يقصد بهذا الأخير حدوث موقف مفاجئ يسفر على أوضاع غير المستقرة من شأنها أن تهدد المصالح العمومية والبيئية الأساسية كما يسفر أيضا على نتائج غير مرغوب فيها ضمن وقت قصير يستلزم اتخاذ قرار محدد بشأنها<sup>2</sup> وورد في تعريف آخر أن الأزمة عبارة عن خلل يؤثر تأثيرا ماديا على النظام كله.

ويتضح من خلال هذا التعريف أن للأزمة خصوصيات تكمن في اعتبارها نوع من الخلل أو عدم الاستقرار ينتهي بخسائر مادية تتطلب اتخاذ قرار محدد بشأنها.

والمتمثل في النصوص القانونية التي وردت في التشريع الجزائري أن هذا الأخير ذكر مصطلح الخطر واصفا إياه بالخطر الكبير وهذا ما نلمسه من المادة الثانية من القانون الخاص بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة وقد عرف الخطر الكبير بأنه كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية.

<sup>1</sup> الدكتور محمد الفاتح محمود بشير، إدارة الأزمات من منظور إداري، أمانة البحوث والتوثيق والنشر، المعهد العالي لعلوم الزكاة - السودان، ص 07.

<sup>2</sup> لدكتور محمد الفاتح محمود بشير، نفس المرجع، ص 107

ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري وصفه بالخطر الكبير نظرا لانعكاساته الحتمية والسلبية على البيئة هذا من جهة، كما اعتبره بمثابة خطر طبيعي استثنائي إما أن ينجم عن مصادر الطبيعية أو بفعل تدخل الإنسان بسبب النشاطات الاقتصادية والتكنولوجية التي أثرت تأثيرا سلبيا على المحيط رئيسي من جهة أخرى، وقد عدد المشرع الجزائري الأخطار أو على تعبيره الكوارث والحوادث الطبيعية (ضمن المرسوم 04/268 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية كما يلي:

- الزلازل

- الفيضانات والسوائل والوحل

- العواصف والرياح الشديدة

- تحركات قطع الأرض

وفي الواقع أن صدور هذا التنظيم هو رد فعل تشريعي للزلازل الكارثي الذي أصاب منطقة

بومرداس

لقد سبق وأن تعرضنا إلى تعريف الأخطار البيئية، أو الكوارث الطبيعية على حد تعبير

المشرع الجزائري الكوارث الطبيعية ومن خلاله يمكن استخلاص أهم خصوصيتها وتتمثل

فيما يلي:

## أولاً: اعتبارها أخطاراً طبيعية

وهو التعبير الذي استخدمه المشرع الجزائري في القانون الخاص بالوقاية من الأخطار الكبرى وعليه فإن أغلب المخاطر البيئية هي كوارث طبيعية تحدث بصفة مفاجئة وتسبب في انعكاسات خطيرة وجسمية على البيئة بصفة خاصة، وعلى الحياة الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة

ورغم أن هناك العديد من الكوارث والأخطار التي شهدها العالم قد تسبب فيها الإنسان لا سيما الأخطار الصناعية والتكنولوجية، إلا أن أغلب الكوارث البيئية لها علاقة وثيقة بالترقية الجيولوجية لمنطقة حدوثها لا سيما الزلازل والفيضانات والبراكين والعواصف الرعدية إلا أنه وبلا شك أن كل خطر طبيعي ستناد إلى إنذار بوقوعه، مما يتطلب اتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية التي تحول دون ذلك<sup>1</sup>.

## ثانياً: اتسامها بالجسامة والطابع الاستثنائي

إن المخاطر البيئية أغلبها عبارة عن كوارث طبيعية من شأنها أن تصيب منطقة كاملة، فتهدد مصالح ذلك المجتمع، مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي وتسبب في أضرار

<sup>1</sup>الدكتورة عزة أحمد عبد الله أساليب مواجهة الكوارث الطبيعية مقال منشور في مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن العدد 21/2002، جمهورية مصر العربية ص530

مادية ونفسية وبشرية يصعب الاهتمام بها نظرا لاعتبارها أخطار شديدة من حيث درجة الجسامة فضلا عن أثارها التدميرية. على الإنسان والبيئة لا سيما الأخطار الطبيعية<sup>1</sup> ومن الآثار المترتبة عن جسامة وخطورة هذه الكوارث والمخاطر هو صعوبة التحكم فيها وإعادة الحال إلى ما كان عليه، فضلا عن ذلك ما يترتب عنها من تدمير استثنائي للحياة البشرية والحيوانية والنباتية واختلال النظم البيئية.

### ثالثا: تنوع مصادرها

إن المخاطر البيئية كثيرة ومتعددة، فهناك مخاطر بيئية ذات المصدر الطبيعي لا سيما الزلازل والبراكين والفيضانات والعواصف الطبيعية والرعدية، وهناك من يعبر عنها بالكوارث القدرية أو الناتجة عن القدرة الإلهية<sup>2</sup> حيث لا تتدخل إرادة الإنسان في وقوعه لا سيما الانحرافات والفيضانات وحركة الأرض والزلازل والبراكين والعواصف والانهيئات التي تحدث بصفة مفاجئة.

وهناك من المخاطر أو الكوارث ذات المصدر البشري حيث يتسبب الإنسان في وقوعها لا سيما المخاطر الصناعية والتكنولوجية كالحروب والانفجارات التي تحدث من الوحدات الصناعية وهي غالبا ناتجة عن التطور الصناعي والتكنولوجي.

<sup>1</sup>الدكتور: عباس أبو شامة عبد المحمود، مواجهة الكوارث غير الطبيعية، الطبعة الأولى 2009 الرياض ص 16.15

<sup>2</sup>لدكتور عباس أبو شامة عبد المحمود المرجع السابق ص 31

إن المخاطر البيئية ذات المصدر البشري تنتج غالبا عن الصناعة والتكنولوجيات الحديثة المستخدمة في هذا المجال مما يترتب عنها انفجارات أو تسرب للمواد الكيميائية أو الإشعاعية فضلا عن مخاطر التجارب العلمية لا سيما في المجال الحربي والطبي والغذائي<sup>1</sup>

#### رابعا: تنوع مكان وقوعها

إن المخاطر البيئية تقع في أماكن مختلفة ومتنوعة فمنها من ينشأ من باطن الأرض لا سيما الزلازل والبراكين وأمواج التسونامي والانزلاقات الأرضية وهي عادة تقع بشكل فجائي وتستمر لبعض الأيام والأسابيع<sup>2</sup>.

وهناك مخاطر بيئية ذات المصدر الخارجي مثل العواصف الطبيعية التي تحدث غالبا في المناطق الصحراوية التي تتسم بالجفاف (الشديد) وكذا الفيضانات لا سيما في الشواطئ والأنهار والمناطق الجيولوجية التي لا تتضمن تدابير الوقاية من وقوعها. أما بالنسبة للمخاطر البيئية ذات المصدر البشري فهي تقع في الأماكن التي يتمركز فيها الوحدات الصناعية والمنشآت البيولوجية التي تشغل فيها النشاطات الصناعية كمنشآت معالجة النفايات ومنشآت التجارب النووية والإشعاعية وللعلمية بصفة عامة.

<sup>1</sup>الدكتور بدوي رهيان، الدكتور محمد احمد خرام العودة الظواهر الطبيعية نحو بناء ثقافة الوقاية من كوارثها في البلدان العربية مكتب ايونسكو الإقليمي، القاهرة 2009، ص16

<sup>2</sup>الدكتور سليمان إبراهيم الأحيدب مواجهة الكوارث والأزمات، الرياض، طبعة 2008، ص 07.06

## خامسا: صعوبة تداركها أو التحكم في آثارها

أغلب المخاطر البيئية لا سيما الكوارث الطبيعية تقع بصفة مفاجئة، مما تتسبب في آثار كارثية تتسم بالجسامة وعدم التوقع فضلا عن تمركزها في مناطق واسعة فتؤدي إلى تدمير العديد من الكائنات الحية والنظم الإيكولوجية.

لقد شهدت الجزائر العديد من الكوارث الطبيعية أو المخاطر البيئية على مر التاريخ حيث يتسبب الإنسان في وقوعها لا سيما المخاطر الصناعية والتكنولوجية كالحروب والانفجارات التي تحدث من الوحدات الصناعية وهي غالبا ناتجة عن التطور الصناعي والتكنولوجي وإن المخاطر البيئية ذات المصدر البشري تنتج غالبا عن الصناعة والتكنولوجيات الحديثة المستخدمة في هذا المجال مما يترتب عنها انفجارات أو تسرب للمواد الكيميائية أو الإشعاعية فضلا عن مخاطر التجارب العلمية لا سيما في المجال الحربي والطبي والغذائي<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: تعريف الاضرار البيئية

إن التمييز بين كل من الأضرار البيئية والكوارث الطبيعية راجع إلى أن الأضرار البيئية تقتصر على حالة الكوارث فقط، وإنما تتعدد وتتوسع، كما تتطور بتطور النشاطات الإنسانية، فالضرر البيئي ظهرت معالمه إلى الوجود لاسيما حتى نهاية القرن العشرين إلا أن الآراء الفقهية اختلفت بشأن تعريفه نظرا لتعدد العناصر التي يشملها، هذا من جهة ومن جهة أخرى من الصعب ضبط تعريف للضرر البيئي ذلك هذا المفهوم يشمل النظام البيئي المشاكل

<sup>1</sup>الدكتور سليمان إبراهيم الإحيدب مواجهة الكوارث والأزمات الرياض طبعة 2008، ص 07.06

المخاطر، كما يشمل في مضمونه الوسط الذي تتكون فيه مجموعة من العلاقات تربط مختلف الكائنات الحية، ونظرا لاختلاف التعاريف التي قبلت شأن الضرر البيئي فإننا سنكتفي بالإشارة إلى أهمها من ذلك التعريف الذي ورد فيه أنه ضرر يصيب المجالات الحيوية وغير الحيوية للبيئة<sup>1</sup>

وعليه حسب التعريف هو ذلك الضرر الذي يصيب البيئة بحد ذاتها، في حين ورد في تعريف آخر ينطلق من خصوصيات هذا الضرر المترتب عن الاعتداء عن البيئة وهو الضرر الإيكولوجي الخالص الناتج عن الاعتداء على مجموع العناصر المكونة للبيئة والذي بخاصيته غير المباشرة وبطابعه الانتشاري يصعب تعويضه قضائيا<sup>2</sup>

كما ورد في تعريف آخر للبروفسور Geans gilles martin بأن الضرر البيئي هو ضرر مستقل بذاته أي كل ما يصيب الموارد البيئية بغض النظر عن انعكاساته على الأشخاص والممتلكات<sup>3</sup> مفهوم الضرر البيئي بصفة عامة مفهوم يحتاج إلى معالجة قانونية دقيقة فهو

<sup>1</sup>الدكتور أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2001، ص 165

<sup>2</sup> .D/ Michel Prieur: Droit de l'environnement– precis Dalloz 2eme édition 1991.728

<sup>3</sup> . Geans gilles martin, Reflescions sur la définition du dommage à l'environnement, Marseille– 1994.P 118/ 119

لا يكتفي بأن يمس فرد من الأفراد وإنما يتجه نحو عناصر حياة الكائنات الحية بمختلف أنواعها وهو البيئة<sup>1</sup>.

الضرر البيئي هو الأذى الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والمترتب على نشاط الشخص أو الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواءً كان صادراً من داخل البيئة الملوثة أو خارجها، حيث يمكن أن يقال عن الضرر بأنه الأذى المترتب من مجموعة الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أو يؤذيهم معنويًا أو أن يلحق الأذى بكائنات حية أو غير حية<sup>2</sup>.

الفكرة الجوهرية لفساد البيئة إنما تتمثل أساساً في الإضرار بالحيوية الأولية لعناصر البيئة، فالضرر هو النتيجة لفعل الإفساد ويتحققه تكتل أركان الجريمة البيئية<sup>3</sup>.

طبقاً للقواعد العامة فقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للضرر، واستعمل كل منهم اصطلاحاً يختلف عن الآخر، فعرفه البعض على أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس

<sup>1</sup> أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة، في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 163.

<sup>2</sup> ابتهاج زيد علي، ص 176، الموقع الإلكتروني: [www.iosj.iasj](http://www.iosj.iasj) على الساعة 12:34 ليوم 05 ماي 2025

<sup>3</sup> طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي - النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2009، ص 292

بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، وذهب البعض إلى أن الضرر المعتبر هو إنقاص حق للإنسان من حقوقه الطبيعية أو المالية<sup>1</sup>.

وهناك اتجاه آخر في تعريف الضرر البيئي وهو ينطلق من خصوصيات هذا الضرر الذي ترتب عن الاعتداء على البيئة أو على عناصر من عناصرها، باعتبارها مركبا إيكولوجيا معقدا من جهة، وتداخل الظواهر البيئية من جهة أخرى يؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد الضرر البيئي، فهناك العديد من الظواهر الإيكولوجية والتي تعيش في الأوساط المائية مما يصعب معه ضبط تعريف للضرر البيئي<sup>2</sup>.

وهناك تعاريف أخرى متعددة تختلف باختلاف عناصر البيئة وتعدد مجالاتها حيث هناك أضرار بيئية ناجمة عن التلوث النووي والتي جاء فيها أن التلوث النووي باعتباره ضرا بيئيا هو الضرر الذي يؤدي إلى خسائر في الأرواح أو خسارة في الممتلكات<sup>3</sup>.

والضرر البيئي هو الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها والذي لا يمكن تغطيته وإصلاحه إلا بإرجاع البيئة على النحو الذي كانت عليه قبل وقوع الضرر، وبالتالي فوجود واستمرار بيئة

<sup>1</sup> بوقلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2015/2016، ص 65 - 66

<sup>2</sup> - Michel Prieurs، Droit de l'environnement، Dalloz 2ème édition، Paris، 1991، p. 728.

<sup>3</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تحليلية وتأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، ط 1، النشر العلمي للمطابع جامعة الملك سعود الرياض، 1997، ص 499

نظيفة هو حق أساسي للمتضررين، والضرر البيئي لا يمثل فقط الإنقاص من القيمة المالية للبيئة وإنما أيضا الإنقاص من مصالح وقيمة مالية للمتعاقدين والمستفيدين من البيئة.<sup>1</sup>

الضرر البيئي هو ضرر التلوث وهو عبارة عن ضرر عيني والذي أدى إلى الإقلال من قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ البحر وهروب السياح وضياع رزق الصيادين وهو عبارة عن ضرر خفي وهذا ما حدث في قضية جزيرة كورسيكا، فالتعويض على الضرر البيئي بمفهومه الفني والدقيق لا يؤول إلى الأشخاص لأنه ليس تعويضا عن ضرر شخصي، ولأنه ضرر عيني يصيب الموارد البيئية.<sup>2</sup>

ومن خلال التعاريف التي قمنا باستعراضها يمكن أن نصل إلى نتيجة ذات أهمية كبيرة في ضبط مفهوم هذا الضرر، وهو اعتباره ضرر يصيب الموارد البيئية في مختلف مجالاتها، كما أنو يصعب وصفه بالضرر الشخصي لذلك نرى من الضروري تحديد الخصائص التي تميزه عن الأضرار العادية والتي جمعت قواعد المسؤولية المدنية وأحكامه عاجزة إلى حد كبير عن الإلمام بو مما آل بالفقه إلى البحث عن آليات أخرى لتغطية هذه الأضرار بالنظر إلى خطورتها.

<sup>1</sup> بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 69.

<sup>2</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دون طبعة دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص ص

وفي الحقيقة أن الأضرار الناجمة عن الأخطار والكوارث البيئية غالبا ما يكون له امتداد جغرافي وحيز مكاني واسع، ومنها ما يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة، كما أن المخاطر الناجمة عنه قد تمتد إلى فترات زمنية طويلة وهو ما يجعله صعب التعويض عن طريق المطالبة القضائية ويمكن إيجاز أهم خصوصيات الأضرار البيئية فيما يلي:

### 1) اعتبارها أضرار غير شخصية

تتولد هذه الخاصة عن اعتبار البيئة هي الضحية الأولى لهذا الضرر، فهو لا يعد ضرا شخصيا منذ الوهلة الأولى لأنه يصيب الموارد الطبيعية لمختلف أنواعها وتعدد عناصرها، أو الوسط الطبيعي الذي يعد بمثابة مزيج من العوامل الطبيعية والحيوية والاصطناعية في الوقت ذاته، لكن كل هذه العوامل لا تتكامل إلا بتدخل العنصر البشري، وعليه فالبيئة ليست مجردة أو مستقلة عن الكائنات الحية.

والجدير بالإشارة أن ليس هناك معيار دقيق للتمييز بين الضرر البيئي بمفهومه الفني الذي يصيب البيئة بكل عناصرها ومكوناتها وهو ما يعرف بالضرر البيئي الخاص، والضرر المرتد الذي تنعكس آثاره على الأشخاص بسبب إصابة البيئة، وفي الحقيقة أن كل ضرر يصيب الموارد البيئية تنعكس آثاره مباشرة على الكائنات البشرية نظرا لجسامته. واستخالة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوعه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>الدكتور محمد الفاتح محمود بشير، إدارة الأزمات من منظور إداري، أمانة البحوث والتوثيق والنشر، المعهد العالي لعلوم

## (2) -تعدد أنواعه وصوره

إن الضرر البيئي قد ينشأ عن تدخل الإنسان بإرادته كمشكلات التلوث البحري أو الجوي أو البحري الناجم عن النشاطات البشرية لمختلف أنواعها، وبالمقابل هناك الأضرار البيئية المستقلة عن إرادة الإنسان لاسيما الأخطار والكوارث الطبيعية لأنها غالباً ما تتجم عن تغير الظواهر الطبيعية والحوادث أو حدوث أخطار مفاجئة وهي تبقى غالباً بعيدة عن دائرة التوقعات نظراً لحدوثها بشكل مفاجئ، رغم أن هناك من يعارض هذا الاتجاه كون أن الأخطار والكوارث غالباً ما تحدث بسبب تدخل الإنسان ولنعتي مثلاً على ذلك الأخطار الناجمة عن مشكلة الأمطار الحمضية.

## (3) - اتساع نطاق الضرر البيئي مكاناً وزماناً

إن الضرر الذي يصيب الموارد البيئية له ما يميزه مقارنة بالأضرار البسيطة أو العادية، فهو أوسع نطاقاً من حيث الزمان والمكان فالمخاطر البيئية تتعدى من حيث مداها إقليم الدولة الواحدة بل حتى الحماية القانونية من هذه الأضرار لم تعد مقتصرة على التشريعات الداخلية فحسب وإنما أصبحت الدول تتحرك باسم المصلحة والمصير المشترك لاتخاذ التدابير الضرورية وإيجاد الحلول المناسبة لاسيما الأضرار التلوث البيئي العابر للحدود الوطنية للدولة<sup>1</sup>

<sup>1</sup>د/ جمال محمود الكردي، الدكتور، حلول مشكلة الاختصاصيين القضائي والتشريعي لدعاوى المسؤولية والتعويض عن اضرار التلوث البيئي العابر للحدود، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى 2015، ص5

والضرر البيئي هو ذو طابع انتشاري فهو لا يعتد بالحدود الجغرافية ولا بالفترة الزمنية مما يجعله يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية بالتعويض خصوصا إذا لم تظهر آثاره إلا في المستقبل، وهو ضرر واسع النطاق لا يمكن التحكم فيه، لذلك فهو يختلف من حيث خصائصه عن الخصائص العامة للضرر وقد يمتد إلى أن يمس إقليم الدول الأخرى المجاورة للدولة التي وقع فيها الحادث مما يؤدي إلى انتشار مواد غير مرغوب فيها على إقليم دولة أخرى، وأشار بهذا الخصوص إلى ظاهرة التلوث الذي يعد أهم مظاهر الطابع الانتشاري للضرر البيئي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> حميدة جميلة، مرجع سابق، ص ص 96-97.

## خلاصة

يبرز هذا الفصل الدور المحوري للتأمين كأداة حيوية للتخفيف من الآثار المدمرة للمخاطر والأضرار البيئية. ففي ظل التحديات البيئية المتزايدة، أصبح تكييف أطر التأمين لمواجهة هذه التعقيدات أمرًا ضروريًا.

والمبحث الأول من الفصل يركز على الأهمية المتنامية للتأمين في مواجهة الأضرار البيئية. فالتأمين لا يقتصر على حماية الممتلكات المتضررة فحسب، بل يمتد ليشمل تعويض المسؤولية المدنية تجاه الأطراف الثالثة التي تتأثر بيئيًا.

أما المبحث الثاني، فيسلط الضوء على الطابع المعقد والمتشعب للمخاطر والأضرار البيئية ذاتها. وهذا التعقيد يفرض ضرورة تطوير آليات تأمينية وقانونية مبتكرة للتعامل الفعال مع هذه التحديات. إذن يؤكد الفصل أن التأمين أصبح ضرورة لا غنى عنها في إدارة المخاطر البيئية، ويتطلب تطويرًا مستمرًا لمواكبة طبيعتها المتغيرة.

# الفصل الثاني:

الأحكام الاجرائية للتأمين عن المخاطر

والأضرار البيئية

يعد التأمين ضد المخاطر والأضرار البيئية أداة حيوية في منظومة إدارة المخاطر الحديثة، خاصةً مع تزايد الوعي بالتأثيرات البيئية للأنشطة البشرية والكوارث الطبيعية. لكن فعالية هذا النوع من التأمين لا تتوقف فقط على وجود الإطار القانوني أو المالي، بل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى كفاءة ووضوح الأحكام الإجرائية التي تُنظم جميع مراحل العملية التأمينية.

يتناول هذا الفصل مبحثين حيث في مبحثه الأول قابلية الاخطار البيئية والاضرار القابلة للتأمين، بدءاً من الشروط الفنية، مروراً بالشرط توزيع الخطر.

أما المبحث الثاني، التأمين الالزامي عن المخاطر والاضرار البيئية وموقف المشرع الجزائري فيتعمق في تحديد التأمين الالزامي عن المخاطر والاضرار البيئية حيث يوضح ضرورة التأمين الالزامي عن المخاطر البيئية واجراءات التعويض عن الاضرار البيئية مروراً بالموقف المشرع الجزائري من التأمين على المخاطر البيئية.

## المبحث الاول: قابلية الاخطار البيئية والاضرار القابلة للتأمين

## المطلب الأول: الشروط الفنية

ان من بين الشروط الفنية للخطر المؤمن منه أن يكون متواترا، أي أن يكون قابلا للتحقق بدرجة تسمح لقوانين الإحصاء أن تصل إلى درجة احتمال وقوعه، وأنه ولتطبيق قاعدة الأعداد الكبيرة وجب أن يكون احتمال وقوع الخطر المؤمن منه كبير، لأن نجاح عملية التأمين تتطلب عددا معتبرا من المنخرطين.

إن فكرة التأمين عن الأخطار البيئية فكرة حديثة مقارنة بالأخطار التقليدية غير البيئية يكون عدد المؤمنين قليل بالنظر للمؤمنين عن الأخطار غير البيئية الأخرى.

إن تأمين خطر التلوث في السوق التأمينية يقل مقارنة بالأخطار التقليدية، لأن المتاح منه للتغطية التأمينية ليس بالعدد الذي يشكل التجمع الكافي إذا قيس بمقياس الأخطار التقليدية نظرا لخصائصه ومميزاته التي تختلف عن جميع الأخطار الأخرى.

ولذلك يتردد المؤمنون في تغطية الأخطار البيئية فلا تتمكن شركات التأمين عن تغطية الأخطار أو أغلبها نظر لخصائص الأخطار البيئية التي تخرج عن القواعد العامة للخطر

كما يصعب على شركات التأمين الضبط المسبق للأخطار البيئية، لخصائصها المتميزة التي تخرج عن القواعد العامة للخطر، فلا يمكن معرفة نتائجها أو سقف الضرر الذي ستلحقه بالمؤمن له، ومن ثم يصعب تحديد قسط التأمين الذي يلتزم به المؤمن له جراء الخطر المراد التأمين عليه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>قذاري أمال، المرجع السابق، ص: 39

إن ارتفاع قسط التأمين الذي تفرضه شركات التأمين يؤدي بالضرورة إلى عزوف التأمين عن المخاطر، وهذا راجع لعدم معرفة حجم الضرر الذي تلحقه الأخطار المؤمن عنها، وفي هذه الحالة يقوم المؤمن بتقييم مبدئي في البداية بأن يكون مجموعة من فئات المخاطر ثم يقوم بتقدير أكثر دقة داخل كل هذه الفئات، وفي حالة ما إذا قبلت شركات التأمين ولأسباب تجارية نظرا للبحث عن الربح فإنها تقبل تأمين مثل هذه الأخطار لكن تقرر قسطا للتأمين يكون مرتفعا جدا عكس مبلغ التأمين<sup>1</sup>

مما جعل شركات التأمين تقوم باستحداث أسلوب إعادة التأمين، ويتم من خلاله تجزئة الخطر إلى أخطار عدة فيسهل التغلب على قلتها ومن ثمة تصبح الأخطار البيئية قابلة للتحقق ويسهل معه إحصاؤها وبالتبعية تصبح عملية التأمين بسيطة وأكثر تداولاً.

### المطلب الثاني: شرط توزيع الخطر

يقصد بشرط توزيع الخطر أن يكون متفرقا، أي أن الأخطار البيئية لا تقع جملة واحدة فتصيب جميع المؤمن لهم، لأنه إذا وقعت هذه الأخطار جملة واحدة وأصابت جميع المؤمن لهم تلحق خسائر كبيرة بشركات التأمين.

<sup>1</sup>نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية والتأمين عن أضرار التلوث، مقال منشور في مجلة (روح القوانين مجلة علمية صادر عن كلية الحقوق - جامعة طنطا، العدد 16 الجز الثاني أوت 1998، ص:31.

يشترط في الخط المؤمن منه أن يكون موزعا أو متفرقا، يجمع عددا كبيرا من الأخطار لكن لا يتحقق منها إلا القليل، أي أنها لا تقع مرة واحدة فتصيب مجموع المؤمن لهم و هذا حماية لشركات التأمين حتى لا تتضرر نتيجة دفع مبلغ التأمين الذي يكون في هذه الحالة مرتفعا ومرهقا لها و يؤدي بالضرورة إلى خسائر كبيرة لها ، بل يجب أن يكون وقوع الأخطار موزعا ومتفرقا، فتصيب فردا أو عددا قليلا من المؤمن لهم ، وعلى هذا الأساس يجب أن يكون هناك فارق بين عدد الأخطار المؤمن عنها ونسبة تحققها حتى يسهل إجراء المقاصة بينها، وتكون هذه الخاصية حماية لشركات التأمين بالدرجة الأولى<sup>1</sup>. مما سبق يتضح أنه بالإمكان التأمين على الأخطار البيئية، لأنه من المستبعد أن تقع هذه الأخيرة جملة واحدة أو أن تتركز في إقليم أو منطقة واحدة وتصيب جميع المؤمن لهم، كون أن الأخطار البيئية لا تتميز بالعمومية. خطر الزلزال لا يمكن أن يقع في جميع إقليم الدولة الجزائرية ويمس بجميع المؤمن لهم، فمثلا زلزال الأصنام ولاية الشلف (حاليا) الذي وقع سنة 1980 مس منطقة محددة فقط، وفي تلك المنطقة لم يضر بجميع السكان بالرغم من حجم الكارثة الكبير .

الأخطار البيئية وإن كانت أضرارها كبيرة خاصة من ناحية التعويضات التي تدفعها شركات التأمين للمؤمن لهم، يمكن التغلب عليها وهذا من خلال الأساليب المستحدثة في هذا الشأن، كتحميل المؤمن جزء من قيمة الخطر أو إعادة التأمين.

<sup>1</sup>قذاري أمال، المرجع السابق، ص:41.

المبحث الثاني: التأمين الالزامي عن المخاطر والاضرار البيئية وموقف المشرع الجزائري

المطلب الأول: التأمين الالزامي عن المخاطر والاضرار البيئية

فرع أ: ضرورة التأمين الالزامي عن المخاطر البيئية

ان التأمين بصفة عامة يتميز بالطابع الاختياري ويخضع لمبدأ حرية التعاقد ومبدأ سلطان الإرادة، فهو غير ملزم سواء بالنسبة لشركات التأمين العاملة التي تمارس عمليات التأمين أو بالنسبة للأفراد، ورغم الطابع الاختياري للتأمين، فإن الحاجة قد دعت في بعض الحالات إلى فرضه وجعله إجباريا وذلك لحماية لبعض الفئات، لذلك أصبح شرطا أساسيا لممارسة بعض المهن، وألزم أصحابها بإبرام عقود تأمين من المسؤولية المهنية تغطي مسؤوليتهم عما يرتكبونه من أخطاء مهنية تؤدي إلى إحداث أضرار بالغير<sup>1</sup>.

نظرا لذلك ولوجود مخاطر بيئية عديدة بغض النظر عن مصدرها، سواء كان مصدرها طبيعى أو صناعي (بشري) فإن التأمين عنها أصبح ضروري، كون أن الأضرار التي تلحقها بالإنسان كبيرة ومعتبرة.

فمثلا فإن عدم إلزامية التأمين من المسؤولية عن أضرار التلوث يترتب عنه تردد المؤمنين عن قبول التغطية التأمينية لأخطار التلوث البيئي وذلك لجسامتها واتساعها أو بسبب بعض

<sup>1</sup> محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، ط 1، الإسكندرية، ص:52.

الصعوبات الفنية، التي تتمثل في عدم قدرة شركات التأمين في عدم قدرتها على تحديد نسبة الضرر اللاحق بالمؤمن له و جسامته، فيتم في حالة قبول هذه التغطية تكون جزئية لكثرة الإستبعادات أو لوضع حد أقصى لمبلغ الضمان، وقد يكون هذا الأخير غير كافي لتغطية الضرر، كما أن أصحاب المشروعات الملوثة للبيئة يحجمون عن عرض أخطار التلوث البيئي للتغطية التأمينية بسبب الارتفاع المبالغ فيه لسعر القسط التأمين وهذا راجع للأسباب التي تطرقنا لها.

إن التأمين الإجباري عن المخاطر البيئية يجعل الإنسان في مأمن عن الأضرار الكبيرة فالمؤمن له يتلقى مقابل القسط الذي يدفعه تعويضا يجبر به الأضرار اللاحقة به، وإن كان التأمين في معظم الأحيان لا يغطي الأضرار ولا يقوم بتعويضها بحجم الضرر اللاحق بالمؤمن إلا أنه يغطي الحجم الأكبر منه، ويخفف الكثير من الأعباء<sup>1</sup>.

إن التأمين الإجباري يحمل في طياته مزايا كبيرة، فإذا كان الخطر اللاحق بالمؤمن طبيعيا كالزلازل أو الجفاف أو حتى الفيضان، فإن شركات التأمين تدفع مقابل تلك الأضرار تعويضا حسب العقد المبرم بين الطرفين، فيكون بذلك أثر الكارثة ووقعه على المؤمن صغير، فهو يتفادى بذلك خسائر كبيرة خاصة في الممتلكات والأشياء<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد سعيد عبد الله الحميدي، مرجع سابق، ص52

<sup>2</sup> عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، سنة، 2011 دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،

ويضاف لذلك أنه لا يوجد عقد تأمين يمكنه أن يغطي كل ما يحيط بالشخص من مسؤوليات لأنها أصبحت كثيرة وغير متوقعة وخصائصها تختلف عن الأخطار التقليدية، كما أن فن التأمين الذي يعتمد على الإحصائيات لحساب الأقساط المقررة لتغطية الأضرار البيئية لا يحدث في كل المسؤوليات<sup>1</sup>.

أما إذا كان الخطر صناعيا (بشرى) فالتأمين الإجباري يقدم ضمانا للمتضررين، ويقوم بتعويضهم عن مجمل الأضرار اللاحقة بهم.

إضافة إلى المزايا التي يحققها نظام التأمين الإجباري لأصحاب المشروعات الملوثة، فإنه أيضا يقدم ضمانا للمضرورين، ويعرضهم عما أصابهم من ضرر و يكون أصحاب المشروعات الملوثة بمنأى هن تحمل التعويض نظير قسط التأمين الذي يدفعونه مقابل ذلك، فهدف عقد التأمين من المسؤولية هو تحمل شركات التأمين ما يمكن أن يحكم به على المؤمن له من تعويض مستحق للمضرور، و لهذا الأخير حق الرجوع على المؤمن مباشرة على أساس الدعوى المباشرة التي يقرها له القانون باعتبار أن شركات التأمين تكون هي الضامنة باعتبارها تحل محل المؤمن له في دفع مبالغ التعويض. إن الأضرار التي تلحقها المخاطر البيئية تكون في مجملها أضرارا كبيرة يمكن وصفها في بعض الأحيان بالكارثة،

<sup>1</sup>قذاري أمال، المرجع السابق، ص:65.

وهي تفوق قدرة الإنسان على تحملها وتحمل توابعها، فيصبح التأمين ضرورة إن لم نقل حتمية لمواجهةها وتحمل توابعها والتخفيف من وقعها.

إن المؤمن له يمكن له جبر الضرر اللاحق به نتيجة الخطر بالتعويض الممنوح له من قبل شركات التأمين، كما أن المؤسسات التي ينجم عن نشاطاتها مخاطر بيئية مثل التلوث تكون في مأمن عن دفع التعويض للمتضررين نتيجة التزامها بضرورة التأمين.

### فرع ب: اجراءات التعويض عن الاضرار البيئية

#### أولاً: التعويض العيني للضرر البيئي

يعرف التعويض بشكل عام بأنه وسيلة لإصلاح الضرر، وعلى وجه التحديد يقصد به الإصلاح وليس المحور التام والفعلي للضرر الذي وقع ، والتعويض العيني هو إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض، لما تسبب له من ضرر، بحيث يكون الخطأ الذي ارتكبه المدين يمكن إزالته حيث يعد التعويض العيني هو الأمتل لجبر الضرر، فلا يمكن أن نطالب المدين بالتعويض النقدي الا في حالة استحالة التنفيذ العيني و نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 والتي تنص «يجبر المدين بعد اعذاره طبقاً للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه عينياً،<sup>1</sup> ويتمثل التعويض

<sup>1</sup> سعيد السيد قنديل آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص 15.

العيني في المجال البيئي إما بوقف الأنشطة الضارة أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي .

#### -وقف الأنشطة الضارة:

وقف النشاط الضار أن يكون هناك ضرر لحق بالغير هذه الضرورة لتكون مطلوبة فقد عندما يصاحب طلب وقف النشاط غير المشروع المطالبة بالتعويض لأنه لا تعويض إلا عن ضرر وقع بالفعل.

وقف النشاط الضار قد يلاقي بعض العقبات والتحفظ من قبل القضاة عندما يكون المشروع أحد المنشآت التي تصنف كمنشأة خطرة وتخضع للقانون الخاص بهذه المنشأة، إلا أنه في مجال المسؤولية المدنية والتعويض عنها، لا تتصور أن يكون هناك تعويض إلا عن الضرر وهذا هو معنى المسؤولية، وبناء على ذلك فإن وقف النشاط الضار يكون أجنبياً عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة وبمعني آخر لا يتصور وفقاً لهذا الاتجاه أن نكون بصدد قواعد التعويض

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي يعتبر نظام مناسب للوسط البيئي الذي لحقه الضرر فهي وسيلة إصلاح البيئة المصابة بسبب التلوث فإذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يتم بدفع مبلغ من المال فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة أو أحد عناصرها المملوكة أو غير المملوكة لا يصلح إعادة الحال إلى ما كان عليه، فالية

إعادة الحال إلى ما كان عليه<sup>1</sup> قبل حدوث الضرر البيئي تعد صورة متميزة من الضرر التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن العمل غير المشروع وهو يؤدي دورا هاما في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فهو يسعى إلى إزالة آثار العمل غير البيئية فسلامة البيئة تقتضي عدم ترك آثار العمل غير المشروع الضار بالبيئة<sup>2</sup> المسؤول فمثلا نجد المشرع الجزائري قد نص عليه في قوانين العقوبات الخاصة كعقوبة جزائية تطبق على الأشخاص المسؤولين عن التلوث وذلك في نص المادة 102/3 من القانون 03/10<sup>3</sup> بأن استغلال المنشأة دون الحصول على ترخيص يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في اجل محدد وكذلك ما تضمنته المادة 105 من نفس القانون بحيث عدم الإمتثال لتدابير الإعدار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها.

-لقد نصت اتفاقية لوجانو على هذه الآليات كشكل من أشكال التعويض فعرفته المادة 8/2 من هذه الاتفاقية بأنه "كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية الضرورية وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا للعناصر المكونة للبيئة, ومنه العبرة بمعقولة الوسيلة بغض النظر

<sup>1</sup> - عطا سعاد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة ، مصر، سنة 2011، ص 107

<sup>2</sup> عطا سعاد محمد حواس، مرجع سابق، ص 108

<sup>3</sup> قانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 20/07/2003، الجريدة الرسمية

عن النتيجة وتماشيا مع هدف الحفاظ على البيئة وتعويض الوسائل التي تهدف لإعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث التلوث نجد الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تنتج أثناء نقل البضائع الخطرة قد نصت على " التعويضات التي يحكم بها بصفة الأضرار البيئية تحدد حسب قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها لإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالنسبة للمكان الذي لحقه الضرر فيشترط في إجراءات إعادة الحال إلى ما كنت عليه أن تكون معقولة ومناسبة فلا يمكن للقاضي أن يأمر أو يعرض إلا الوسائل أو الإجراءات المعقولة والمناسبة التي تم أو سيتم اتخاذها في سبيل إزالة التلوث الحاصل وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث هذا التلوث

رغم الأهمية التي يكتسيها هذا النظام باعتباره أسلوبا جديدا لإصلاح الأضرار البيئية إلا أن هناك صعوبات تطرأ على القاضي وهو بصدد الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر البيئي مما يؤدي ذلك استحالة تنفيذ حكمه ولا يكون أمامه في هذه الحالة إلا اللجوء إلى التعويض النقدي ومنه تتمثل هذه الاستحالة في استحالة مادية والأخرى استحالة مالية<sup>1</sup>.

**فالاستحالة المادية:** في بعض الأحيان يستحيل استرداد الوضعية الأصلية للعناصر المتضررة، بحيث لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه خصوصا في الأضرار الجسدية

<sup>1</sup>قلوش الطيب، مسؤولية المؤسسة عن الضرر البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2014/2015، ص 190

التي تلحق الإنسان أو التي تدمر ممتلكاته أو أمواله كما في حالة الوفاة أو الإعاقة نتيجة استنشاق غازات سامة أو بسبب أمراض الرئة التي تصيب الشخص نتيجة تعرضه للتلوث أو اضطراب الأعصاب نتيجة الضوضاء الشديدة ومنه هذه الأضرار الجسدية يتم تعويضها نقداً، وهناك أيضاً أضرار تؤدي إلى زوال أو هدم عنصر طبيعي بصورة نهائية لا يمكن استرداده كحالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية أو تغيير الخصائص الفيزيائية لوسط طبيعي بفعل إشعاعات أو تلوث بمواد خطيرة أو سامة " وكذلك انقراض العديد من أنواع الغابات بسبب الحرائق والتلوث البيئي مما يؤدي ذلك إلى صعوبة عودة النبات الأصلي إلى وضعه هذا وإلى الاستقرار وخير مثال على ذلك الكارثة البترولية الذي حدثت بسبب حرب الخليج التي أدت إلى إلقاء عشرات من الأطنان من البترول في مياه الخليج وتدمير أكثر من خمسمائة بئر بترولية على أرض الكويت مما أدى إلى ذلك انبعاث سمومها في جو الخليج كله. وهناك أضرار تكون مستمرة وليس من السبيل لإنهائها أو إزالتها والتي تؤدي إلى عدم استعادة بعض المواقع أو المناطق ففي مثل هذه الحالات لا يمكن تطبيق إجراءات إعادة الحال وتكون في هذه الحالات إن صح القول استحالة مادية مطلقة<sup>1</sup>.

**والاستحالة المالية:** هناك بعض الصعوبات المالية التي تواجه إعادة الحال إلى ما كان عليه خصوصاً عندما تكون الأضرار البيئية كبيرة أو ممتدة على نطاق واسع فتكون في بعض الأحيان وسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه باهظة ومكلفة، مما يرهق كاهل

<sup>1</sup> - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية الجزائرية سنة 2011، ص 303

المتسبب في الضرر ويسبب له خسائر مالية كبيرة أي يكون في وضع لا يؤهله للقيام بإعادة الحال إلى ما كانت عليه كالحكم بإعادة الأراضي إلى حالتها قبل التلوث ومنه تحتاج إلى تكلفة عالية خاصة إذا كانت الأرض كبيرة، فمثل هذه الحالة أقول يكتفي القاضي بالحكم على المتسبب في الضرر بالتعويض النقدي وطبقا للعدالة فلا يجب أن تزيد تكلفة عملية إعادة الحال إلى ما كانت عليه عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث عنه وإعادته إلى حالته قبل حدوث هذا التلوث أي لا نكلف المسؤول أعباء لا يقدر عليها ومن شأنها إحداث خسارة فادحة و جسيمة له و في نفس الوقت لا يعفى من مسؤوليته عن الأضرار التي فيها الأمر الذي يستوجب البحث عن طريقة أخرى لتمويل إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

### ثانيا: التعويض النقدي للضرر البيئي

إن الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية ومداهما الزماني والجغرافي قد أوجدت الكثير من الصعوبات من أجل تقرير الأسلوب المناسب للتعويض عنها لكي يمكن تقدير قيمة التعويض النقدي يجب تقدير الأضرار وهذا الأمر يكون صعبا خصوصا بالنسبة للأضرار البيئية المحضة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوي المسؤولية والتعويض عن مظاهر التلوث البيئي العابر للحدود، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 165.

فالتعويض المالي عن الأضرار البيئية يتضمن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية وهي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة بسبب الاستعمال الغير العقلاني بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار، كما يعتبر التكوين النقدي احتياطيا للقاضي، فتارة يعتمد على التعويض العيني، وتارة أخرى يعتمد على التعويض بمقابل،

- أن يكون مؤكدا محققا: يشترط في الضرر أن يكون محققا والضرر المحقق إما أن يكون حالا أي وقع بالفعل كموت المضرور وإما أن يكون مستقبلا أي أنه لم يقع بعد ولكنه سيقع في المستقبل أما إذا كان الضرر محتمل الوقوع أي قد يقع وقد لا يقع فلا تعويض عنه والضرر المحتمل يختلف عن الخطر المستقبل والأخير ضرر سيقع في المستقبل ويلزم التعويض عنه، حيث أن الضرر المستقبلي هو الأذى الذي تحقق بسببه ولكن لم تظهر آثاره أو بعضها، كإصابة عامل بضرر يكون من المحقق أن تؤدي إلى عجزه كلياً أو جزئياً عن العمل في المستقبل.

يتعين أن يكون الضرر المراد التعويض عنه من حيث الأصل ضررا حالا وإن كان هذا لا يمنع من إمكانية التعويض عن الأضرار المستقبلية، والضرر الواقع في الحال هو الضرر الذي اكتملت كل عناصره نهائياً، مثال ذلك موت الشخص نتيجة لإستنشاقه غازات سامة ولتعرضه لإشعاعات المنبعثة من معمل يتعامل مع المواد المشعة.

-تقدير التعويض عن الضرر البيئي: من الصعب الإحاطة بكافة العناصر التي يشملها التعويض وهذا بالنظر إلى مشكلات التعويض النقدي، لأن ثمة صعوبات كثيرة تعترض القاضي الذي هو ملزم للحكم بالتعويض في حالة صعوبة القيام بالإصلاح العيني للضرر، كون العناصر البيئية والموارد الطبيعية هي عناصر يستحيل الإحاطة بكافة التكاليف والمبالغ المالية التي تسمح بإعادة إحيائها، لأن قيمتها الاقتصادية أكثر تكلفة، نضيف إلى ذلك التعقيدات المصاحبة لأسس التقدير التي يعتمدها القاضي، كما أن العناصر والموارد البيئية (الهواء، الماء، التربة الفصائل الحيوانية والنباتية...) تجعل من الصعب تقييم هذه العناصر نقداً.

### المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من التأمين على المخاطر البيئية

التأمين وفقاً للقانون الجزائري يقوم على نفس الأسس الفنية والقانونية التي تطرقنا لها سابقاً وقد نظم المشرع الجزائري التأمين من خلال القانون رقم 06-04 الذي عدل وتمم بموجب الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات، واشترط فيه إلزامية التأمين على بعض الأخطار التي تشكل عبئاً على ميزانية الدولة، كإلزامية التأمين على المسؤولية المدنية لنشاط المهنيين تجاه المستهلكين وكذا إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية تجاه المستهلكين والمستعملين والغير<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>بوفلجة عبد الرحمان المرجع السابق، ص: 268.

نصت المادة 168 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد للاستهلاك وللإستعمال، أن يكتتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير<sup>1</sup>.

نجد أن المشرع الجزائري وحسب المادة 168 من الأمر 96-07 قد جعل التأمين إلزامياً ووجوباً وشملت جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تنشط في القطاع الاقتصادي وألزمها باكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليتها المدنية.

تتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في أية مادة يمكن أن تسبب أضراراً للمستهلكين وللمستعملين وللغير، أي أن المادة لم تأتي على سبيل الحصر بل شملت جميع المواد الموجهة للاستهلاك والاستعمال<sup>2</sup>.

نجد أن المادة 168 من الأمر 95-207 قد شملت جميع المواد الموجهة للاستهلاك أو الاستعمال والغرض من ذلك حماية المستهلك أو الغير من أي خطر ناتج عن تلك المواد،

<sup>1</sup> المادة : 168 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات الصادر بتاريخ : 08/03/1995، ج ر ج، . العدد : 13 سنة 1995.

<sup>2</sup> بوفلجة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص:268.

عن طريق منح تعويض للمتضرر يكون الغاية منه جبر الأضرار اللاحقة به ولو لم يكن هذا الأخير بحجم الضرر.

إن أي مستغل أو منتج حسب ما جاءت به المادة 168 فهو ملزم بإبرام عقود التأمين على نشاطه الضار، فالتأمين يعفيه من دفع التعويض للمتضررين وهذا كون أن عبء الضمان يكون على عاتق شركات التأمين التي تكون ملزمة بتعويض الضحايا.

كما أن المشرع الجزائري ترك الحرية في تحرير عقد التأمين للأطراف والإتفاق على شروطه، ويكون بذلك العقد المبرم بين الطرفين هو الذي يحدد نوعية الخطر المؤمن عنه وكذا قيمة قسط التأمين الذي يلتزم المؤمن له بدفع ومبلغ التأمين الذي يقع على عاتق شركات التأمين.

جاء في المادة 52 من الأمر 95-07 أنه مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية على الآفات الزراعية والكوارث الطبيعية يمكن ضمان أخطار البرد والعاصفة والجليد وثقل الثلج والفيضانات وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري أضاف شرط الإلزامية في التأمين على الكوارث البيئية الطبيعية كذلك، وهذا ما جاء بنص المادة الأولى من الأمر 03-12 المتعلق بالإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 52 من الأمر 95-07.

حيث نصت المادة الأولى في الفقرة الأولى والثانية منها على أنه: يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا أو معنويا ما عدا الدولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية. يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا و / أو تجاريا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية و / أو التجارية ومحتواها من آثار الكوارث الطبيعية.

يستنتج من النص السابق أنه ألزم أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا أن يقوم بتأمين الأملاك العقارية التي يملكها سكنات كانت أو منشآت من الأضرار التي يمكن أن تلحق بها جراء الكوارث الطبيعية، ويستنتج أيضا أن الضمان يشمل حتى محتوى تلك السكنات والمنشآت.

من الكوارث.. التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات من أجل تغطية عجزها من هذا الجانب وضمانا لتعويض المتضررين.<sup>2</sup> مما سبق نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالزامية التأمين على الأخطار والكوارث البيئية إلا أن تغطية شركات التأمين لا تكون بحجم الضرر اللاحق بالمتلكات والأشخاص، فغالبا ما يكون وقع الخطر البيئي أو الكارثة على الممتلكات والأشخاص أكبر بكثير من التعويض الممنوح لهم.

<sup>1</sup>المادة 01 من الأمر 03-12، المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض

الضحايا، الصادر بتاريخ: 26/08/2003 ، ج ر ج ج، عدد : 52

<sup>2</sup>بوقلجة عبد الرحمان المرجع السابق، ص: 271

خاتمة

في الختام يمكن القول إن نظام التأمين ضد المخاطر والأضرار البيئية يتجاوز كونه مجرد أداة لتعويض الخسائر، ليصبح مساهماً فاعلاً في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. يتطلب تفعيله الكامل والفعال تضافر الجهود التشريعية، التنفيذية، والقطاعية لضمان وجود إطار شامل ومرن قادر على التكيف مع التحديات البيئية المتغيرة.

لكن تحقيق الفعالية الكاملة لهذا النظام يتطلب تضافر جهود مكثفة من مختلف الأطراف. يجب أن تعمل الجهود التشريعية على سن قوانين واضحة وشاملة تلزم بالامتثال وتحدد المسؤوليات بدقة. كما يتعين على الجهات التنفيذية أن تضمن التطبيق الصارم لهذه القوانين وتوفر البنية التحتية اللازمة للرقابة والتقييم. وأخيراً، لا يمكن إغفال دور القطاع التأميني نفسه في تطوير منتجات تأمينية مبتكرة تتناسب مع تعقيدات المخاطر البيئية، وتوفر التغطية اللازمة بشروط عادلة ومستدامة.

إن ضمان وجود إطار شامل ومرن قادر على التكيف مع التحديات البيئية المتغيرة، بدءاً من الكوارث الطبيعية المتفاقمة وصولاً إلى التلوث الصناعي المستمر، هو السبيل الوحيد لتحقيق المرونة البيئية والاقتصادية. هذا الإطار سيمكن المجتمعات من مواجهة التحديات المستقبلية بثقة أكبر ويضمن حماية مواردنا الطبيعية للأجيال القادمة.

الفهرس

الصفحة	العنوان
	بسملة
/	الإهداء
/	الشكر والتقدير
	ملخص بالعربية
	ملخص بالإنجليزية
أ	مقدمة
<b>الفصل الأول: الاحكام الموضوعية للتأمين ضد المخاطر والاضرار البيئية</b>	
07	المبحث الاول: مفهوم التأمين ضد المخاطر والاضرار البيئية
07	المطلب الاول: تعريف التأمين
11	المطلب الثاني: اهمية التأمين عن الاضرار البيئية
20	المبحث الثاني: تعريف المخاطر والاضرار البيئية
20	المطلب الاول: تعريف المخاطر
27	المطلب الثاني: تعريف الاضرار البيئية
<b>الفصل الثاني: الاحكام الاجرائية للتأمين عن المخاطر والاضرار البيئية</b>	
38	المبحث الاول: قابلية الاخطار البيئية والاضرار القابلة للتأمين
38	المطلب الأول: الشروط الفنية
39	المطلب الثاني: شرط توزيع الخطر
41	المبحث الثاني: التأمين الالزامي عن المخاطر والاضرار البيئية وموقف المشرع الجزائري
41	المطلب الأول: ضرورة التأمين الالزامي واجراءات التعويض
51	المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من التأمين على المخاطر البيئية
56	خاتمة
58	الفهرس
61	قائمة المراجع

# قائمة المصادر والمراجع

-أولاً: قاموس

- المنجد الإحصائي، المطبعة الكاثوليكية، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، 1984،  
-المعجم الوسيط، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع اللغة العربية، مصر، ج 1،  
-قاموس المعاني الجامع.

ثانياً: الكتب:

- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تحليلية وتأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، ط 1، النشر العلمي للمطابع جامعة الملك سعود الرياض، 1997،  
-أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة، في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008،  
-الدكتور أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2001،  
-الدكتور بدوي رهيان، الدكتور محمد احمد خرام العودة الظواهر الطبيعية نحو بناء ثقافة الوقاية من كوارثها في البلدان العربية مكتب ايونسكو الإقليمي، القاهرة 2009،  
-الدكتور سليمان إبراهيم الأحيدب مواجهة الكوارث والأزمات، الرياض، طبعة 2008،  
-الدكتور عبد الرزاق بن خروف التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري الجزء الأول التأمينات البرية الطبعة 1998. مطبعة خيرة الجزائر.  
-الدكتور محمد الفاتح محمود بشير، إدارة الأزمات من منظور إداري، أمانة البحوث والتوثيق والنشر، المعهد العالي لعلوم الزكاة - السودان،  
-الدكتور: عباس أبو شامة عبد المحمود، مواجهة الكوارث غير الطبيعية، الطبعة الأولى 2009 الرياض.

- بعد حسن مورد مبادئ التأمين، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، لبنان، 1996،
- جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مظاهر التلوث البيئي العابر للحدود، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دون طبعة دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- د عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، المجلد الثاني، الجزء السابع، الطبعة الثالثة الجديدة، سنة 2000، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت.
- د/ جمال محمود الكردي، حلول مشكلة الاختصاصيين القضائي والتشريعي لدعاوى المسؤولية والتعويض عن اضرار التلوث البيئي العابر للحدود، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى 2015.
- سامي عفيف حاتم، التأمين الدولي الدار المصرفية الميدالية، القاهرة مصر، 1986،
- سعيد السيد قنديل آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.
- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي - النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2009،
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الجزء 07،
- عبد الرزاق بن خروف التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري - الجزء الأول - التأمينات البرية، الطبعة 1998، مطبعة خيرة، الجزائر،

- عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، سنة 1980،
- عطا سعاد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011،
- فاطمة مروة يونس أصول الفنون التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة التالية، بيروت، لبنان، بدون سنة نظر،
- محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، سنة 1993، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.
- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، ط 1، الإسكندرية.
- محمد صبري محسوب محمد إبراهيم ارباب الأخطار والكوارث الطبيعية الحدث والمواجهة معالجة جغرافية، الطبعة الأولى، سنة 1998، دار الفكر العربي، مصر،
- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عقود التأمين من الناحية القانونية، دار الثقافة، عمان، الطبعة 1، 2009،
- محمود جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1998،
- مصطفى الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 04، 1994،

### ثالثا: المجالات والدورات

- الدكتورة عزة أحمد عبد الله أساليب مواجهة الكوارث الطبيعية مقال منشور في مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن العدد 21/2002، جمهورية مصر العربية.

-الدكتورة نبيلة إسماعيل رسلان المسؤولية والتأمين عن أضرار التلوث مقال منشور في مجلة روح القوانين مجلة علمية صادرة عن كلية الحقوق جامعة طنطا العدد 16 الجزء الثاني أوت 1998،

-فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، قواعده، أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، سنة 1997، مكتبة الجلاء الجديدة، المجلد 12، العدد 02-2021

-محمد حسن قاسم، محاضرات في عقد التأمين الدار الجامعية بيروت لبنان، 1999،

-نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية والتأمين عن أضرار التلوث، مقال منشور في مجلة (روح القوانين مجلة علمية صادرة عن كلية الحقوق - جامعة طنطا، العدد 16 الجز الثاني أوت 1998،

#### رابعاً: الأطروحات

-قلوش الطيب، مسؤولية المؤسسة عن الضرر البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2014/2015،

-بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2015/2016،

#### خامساً: المواد القانونية

-المادة 619 من الأمر رقم 5875 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

-قانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 20/07/2003، الجريدة الرسمية العدد 43

-المادة: 168 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات الصادر بتاريخ: 08/03/1995، ج ج، العدد: 13 سنة 1995.

-المادة 52 من الأمر 95-07.

-المادة 01 من الأمر 03-12، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الصادر بتاريخ: 26/08/2003، ج ر ج ج، العدد 52

سادسا: الكتب بالفرنسية

1. . Geans gilles martin, Reflescions sur la définition du dommage à l'environnement, Marseille- 1994.
2. 'Droit de l'environnement 'Daloz 2èmeédition 'Michel Prieurs Paris, 1991،
3. .D/ Michel Prieur: Droit de l'environnement- précis Daloz 2eme édition 1991

سابعا: مواقع الإلكترونية:

ابتهال زيد علي، الموقع الالكتروني: [www.iosj.iasj](http://www.iosj.iasj) على الساعة 12:34 ليوم 05 ماي 2025.

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على نظام التأمين ضد المخاطر والأضرار البيئية من خلال التطرق إلى أحكامه الموضوعية والإجرائية. في الفصل الأول، تم تناول المفهوم العام للتأمين وبيان أهميته كآلية لمجابهة الأضرار البيئية المتزايدة، إضافة إلى التعريف بالمخاطر والضرر البيئي باعتبارهما محور العلاقة التأمينية. أما الفصل الثاني، فقد ركّز على الجوانب الإجرائية من خلال عرض الشروط التي تجعل الخطر البيئي قابلاً للتأمين، وكذا التأمين الإلزامي كحل قانوني وقائي، مبرزاً موقف المشرع الجزائري من خلال النصوص المنظمة لتعويض الأضرار البيئية وضمان جبرها بما يتوافق مع حماية البيئة.

الكلمات المفتاحية:

مخاطر بيئية - أضرار بيئية - تأمين إلزامي-التعويض - حماية البيئة.

### **Study Summary:**

This study aims to shed light on the *insurance system against environmental risks and damages* by addressing both its substantive and procedural aspects. The first chapter explores the general concept of insurance and highlights its importance as a mechanism to confront increasing environmental damages, in addition to defining environmental risks and damages as central elements in the insurance relationship. The second chapter focuses on procedural rules by presenting the technical conditions that make environmental risks insurable, as well as mandatory insurance as a legal and preventive solution. It also highlights the position of the Algerian legislator through legal texts governing compensation for environmental damages and ensuring appropriate environmental protection.

### **Keywords:**

Environmental risks – Environmental damages – Mandatory insurance – Compensation – Environmental protection.